كلمة رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والاقاليم

بمناسبة الورشة المنظمة من قبل المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي حول موضوع

"دور المنتخبين في تفعيل وتطوير آليات مشاركة المواطنين والمجتمع المدني على مستوى الجماعات الترابية"

الخميس 27 أكتوبر 2022

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد رئيس المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي
السيدات والسادة رؤساء المجالس
السيد والسادة المنتخبون كل باسمه وبصفته
السادة المدراء
السادة الخبراء والأساتذة
السادة الأطر
السيدات والسادة ممثلي المنابر الصحفية
سيداتي سادتي

يسعدني أن أتناول الكلمة نيابة عن السيد رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم في هذه الورشة التي ستتطرق لموضوع "دور المنتخبين في تفعيل وتطوير آليات مشاركة المواطنين والمجتمع المدني على مستوى الجماعات الترابية"، وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة في إطار المساهمة في النقاش العمومي لكافة المواضيع التي تهم تطوير التدبير اللامركزي ببلادنا بغية تكريس مبادئ الديمقراطية المحلية التي أرسى معالمها مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

سيداتي سادتي،

بداية أود التذكير بالمبادئ التي جاء بها دستور 2011 والتي كرست الديمقراطية التشاركية كإحدى الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي الذي "يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة."

وقد تم تخصص عدة فصول تتعلق بالمشاركة المواطنة حيث:

* يؤكد الفصل 12 منه على دور الجمعيات وكيفيات مساهمتها في إطار الديمقراطية التشاركية: " تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون."

* ينص الفصل 14 على حق المواطنين والمواطنات، ضمن شروط يحددها قانون تنظيمي، في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

* نجد في الفصل 15 من الدستور على أنه " للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، بالإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومة، الذي كرسه الفصل 27 من الدستور والذي يعد رافعة للديمقراطية التشاركية.

* أكد الفصل 136 من الدستور على أن على مجالس الجماعات الترابية أن تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

كما يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 139.

أيها السيدات والسادة

كما يعلم الجميع فإن الاختصاص الأساسي للجماعات الترابية يكمن في تدبير الشأن الترابي وتحقيق حاجيات السكان وتنمية المجال المحلي والجهوي. وأمام تنامي الحاجيات الترابية وتطور المتطلبات، فالدور التنموي للجماعات الترابية لم يعد يقتصر على ضمان السير العادي وإنما أصبح يتناول مختلف مناحي التنمية الترابية.

فالجماعات الترابية ملزمة بإعداد وتنفيذ برامج لتحقيق الأهداف التنموية، باعتماد مجموعة من الآليات التدبيرية لترجمة البرامج والمشاريع المخطط لها لأعمال ملموسة على أرض الواقع في إطار

من الانسجام والالتقائية بينها وبين مختلف الاستراتيجيات القطاعية. وبالتالي فإن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الثلاث والمراسيم المتعلقة بمسطرة إعداد برامج الجماعات الترابية، وتتبعها، تحيينها وتقييمها وآليات الحوار والتشاور لإعدادها، ترسخ لمكانة التخطيط الاستراتيجي على رأس اختصاصاتها الذاتية، من خلال التنصيص على عملية الإعداد، التنفيذ، التتبع، التحيين والتقييم.

ومن تم فإن التخطيط الاستراتيجي الترابي الذي يعد أهم عناصر نجاح التدبير الترابي لشؤون المواطنين، أصبح يتطلب اعتماد مقاربات منهجية تسمح بتجميع الإمكانات وتركيز الجهود والوسائل لتنفيذ أهداف ذات طابع شمولي ومبنية على حاجيات حقيقية وواقعية.

وكما تمت الإشارة سالفا فإن اعتماد المنهجية التشاركية يبقى أمرا أساسيا خاصة في الشق المرتبط بإشراك المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني. فمجالس الجماعات الترابية ملزمة بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنات في إعداد برامج التنمية.

وهكذا فيمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بكونها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام وتوسيع النقاش لاتخاذ القرار العمومي وفي وضع وتتبع وتقييم السياسات العمومية.

أيها الحضور الكريم،

لقد شكل القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم طفرة نوعية مكنت من الإرتقاء بهدة الجماعة الترابية الوسيطة إلى مستوى فاعل حقيقي يشغل مكانة أساسية إلى جانب الدولة والجهة والجماعة في مجال التنمية الترابية في مختلف أبعادها.

ومجالس العمالات والأقاليم هي مطالبة، على غرار بقية المجالس الترابية الأخرى، بإعداد برنامج لتنمية للعمالة أو الإقليم خلال مدة انتدابها تكون بمثابة وثيقة مرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولية المقرر أو المزمع إنجازها بترابها بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة على أن تواكب سياسات واستراتيجيات الدولة وبرامج التنمية الجهوية فيما يخص توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية مع السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع كافة المتدخلين.

وفي هذا السياق أحدثت مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في اعداد برامج التنمية، وأحدثت هيئة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بغية إشراك الساكنة والفاعلين المحليين على تشخيص الحالة

الراهنة والتعرف على مواطن القوة والمعيقات الرئيسية والاكراهات وتحديد الآفاق المحتملة استنادا إلى تحليل المشاكل بترابط مع وجهات نظرهم. وتعميق التشاور وطرح المشاكل والإشكاليات الصادرة عن السكان وفق النوع والفئات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد قام السادة رؤساء المجالس عند إعداد برامج التنمية بإجراء مشاورات مع المواطنات والمواطنين والجمعيات، وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس العمالة أو الإقليم والهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع خاصة خلال مرحلة التشخيص، تروم إشراك الساكنة والفاعلين المحليين على تشخيص الحالة الراهنة والتعرف على مواطن القوة والمعيقات الرئيسية والاكراهات وتحديد الآفاق المحتملة استنادا إلى تحليل المشاكل بترابط مع وجهات نظرهم وتعميق التشاور وطرح المشاكل والإشكاليات بمنظور السكان وفق النوع والفئات الاجتماعية والاقتصادية للوقوف على مواطن القوة والفرص المتاحة بغية تطبيق الأهداف على أرض الواقع.

وقد تم الخروج بتصور مشترك يتضمن تشخيصا وصفيا وتشاركيا في مجال التجهيزات والخدمات الأساسية ومؤشرات الهشاشة في القطاعات الاجتماعية التي تشكل الإختصاصات الأصيلة لها. ومكنت هذه العملية من رصد المؤشرات وجمع المعطيات الكمية والكيفية المرتبطة بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الخاصة بالعمالة أو الإقليم، وتشخيص المشاكل المهمة وحاجيات السكان وقدراتهم والقيام بتحليل أولي للمعلومات والمعطيات وإدخالها في بنك المعلومات على مستوى العمالة أو الإقليم.

كما أنهم سوف يحرصون على إشراك الهيئة الاستشارية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في كافة مراحل إعداد برنامج التنمية لمواكبة عمل المجالس في كل مراحل إعدادها وبلورتها لكي تكون قوة اقتراحية مستشرفة لآفاق التنمية وللتعبير الديموقراطي عن تطلعات وطموحات الساكنة.

أيها السادة والسيدات،

جانب آخر من المنهجية التشاركية التي نص عليها الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية تهم تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات لتمكينها من مطالبة المجالس بإدراج نقط تخل ضمن اختصاصاتها ضمن جداول أعمالها. وتم تحديد عدد من الشروط حول كيفية تقديمها.

فالنسبة للعرائض المحلية الموجهة من قبل المواطنين للمجالس المنتخبة اشترط القانون الإقامة في المجال الترابي للجماعة، إضافة إلى التسجيل في اللوائح الانتخابية مع إعفاء العرائض

المقدمة للمجالس الجهوية من هذا القيد. كما اشترط وجود مصلحة مشتركة بين المعنيين بتقديم العريضة، وبخصوص التوقيعات المطلوبة فهي تتراوح بين 100 و500 توقيع بحسب صنف الجماعة الترابية وعدد ساكنتها.

أما بالنسبة للعرائض المحلية المقدمة من قبل الجمعيات فقد وضع المشرع عدة شروط تتعلق بالوضع القانوني للجمعية، بما فيها أن تكون مؤسسة بالمغرب، وأن يتواجد مقرها أو أحد فروعها بتراب الجماعة المعنية بالعريضة، فضلا عن وجودها في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل، وأن يمر على تأسيسها ثلاث سنوات على الأقل. وإذا كان المشرع قد حذف شرط العدد بالنسبة لعرائض الجمعيات عدا تلك المقدمة لمجالس العمالات أو الأقاليم بحيث يجب أن يفوق عدد منخرطي الجمعية 100 عضو، فقد كان أكثر تشددا في موضوع العريضة بالتأكيد على ارتباطه بنشاط الجمعية.

ومن خلال هذا الاجراء فقد بدأت يظهر نوع من التكامل بين الديموقراطية التشاركية والتمثيلية، عبر طرح آراء الفعاليات المحلية فيما يخص تدبير المشاكل الترابية. ومكنت هذه العرائض من إنجاز عدد من المشاريع المهمة وذات الأولوية من منظور المواطنين، غير أن العديد من العرائض لم يتم تحقيق الاقتراحات المتضمنة فيها لغياب الإمكانيات المالية المطلوبة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى عدد من الإشكالات المرتبطة بمسألة تقديم العرائض والتي وجب حلها والمرتبطة أساسا بمسألة استيعاب الإختصاصات المخولة لكل وحدة من الوحدات الترابية ثم مسألة الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ الاقتراحات الواردة فيها.

وفي الأخير أريد أن أؤكد على أن المقاربة التشاركية لم تعد تعتبر شعارا موسميا بل صارت نمطا من التسيير ومبدءا رئيسيا من مبادئ الحكامة عبر تمكين المواطن من لعب دور الفاعل التنموي.

أجدد شكري وامتناني للسيد رئيس المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي وكل من ساهم من قريب أو بعيد على تنظيم هذه الورشة، راجيا من الله العلي القدير أن يكلل أعمالنا بالنجاح خدمة للصالح العام مسترشدين بالتوجيهات الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لتحقيق تطلعات المواطنين في التنمية والتقدم.

كما نتضرع للعلي القدير أن يغمرنا برحمه وأن يسقينا غيثا نافعا إنه تعالى سميع مجيب الدعوات.

والسلام عليكم ورحة الله تعالى وبركاته.